اليه ثم يرا الغرم عن حصة دينه ويطا
لبه بثمن الزبيب وياخذ فلا حق لشريكه
في ذلك ولو اشتري احدهما بنصيبه شيا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي
السلم من نصيبه علي ما دفع رجلان اسلما
الي رجل في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه
علي راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عند
هما عن اجازة صاحبه فان رد بطل اصلا
ويكون الطعام المسلم فيه بينهما فان اجاز
نفذ عليهما صالحاه فيكون نصف راس المال
بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما
وعنده الصلح جايز مما باشره وله نصف راس
المال وشريكه ان شا يشاركه فيما قبض ثم يتبعان
المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان شا

تسلم

تسلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم
فيه الا اذا نوي علي المسلم اليه فيرجع علي الشر
يك المصالح ثم المصالح بالخيار ان شا دفع
اليه نصف ما قبض وان شا دفع اليه ربع
المسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم
عن تركة عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح الصلح قل المصالح
عنه او كثر فلا يعتبر التساوي في القدر
ويقدر القبض في المجلس وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين اي باعطا احدهما
لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطي اكثر من حظه
منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه في بقية الترك ولو
كان اعطوه اقل او يساوي نصيبه اولا يعلم
قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ولا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)